روايتيه والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وأبي البركات انتهى .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي .

وإذا قال لها وطئت مكرهة وكذا مع نوم أو إغماء أو جنون .

فقدم المصنف هنا أنه لا لعان بينهما وهو إحدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقي والمصنف .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الفروع والنظم والشرح ونصره .

قال بن منجا هذا المذهب .

وعنه إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا فينتفي بلعانه وحده نص عليه .

قال في الفروع اختاره الأكثر منهم القاضي وأبو بكر وبن حامد والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم .

قال في المحرر وهو الأصح عندي .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي وهما وجهان في البلغة .

فائدة لو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فعند القاضي هنا لا خلاف أنه لا يلاعن .

واختار المصنف وغيره أنه يلاعن وهو الصواب انتهى .

قوله وإن قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما .

هذا إحدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقي والمصنف .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي